وزارة الشؤون الثقافية

قرار من الشؤون الثقافية مؤرخ في 20 نوفمبر 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبى أو موثق.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ماي 2014 والقرار المؤرخ في 8 جوان 2016.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 14 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 ديسمبر 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 نوفمبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د): 0330 9061 تعريف الإمضاء: رئيس البلدية